

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة لضمان دفع الفوائد الخاصة
بشركة مصرية مساهمة تكون بعد

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تكفل دفع الفوائد المستحقة عن
أسهم رأس مال شركة مصرية مساهمة تكون بعد بقصد إنشاء وكالة برقية
مصرية للأخبار العامة .

لويج هذا الضمان وفقا للشروط التي يحددها قرار يصدره مجلس الوزراء
ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز الكفالة مبلغ ٣٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٤٠)

شاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى	هل شامر	هل شامر

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٤
"وزارة المواصلات" الفرع ٣ "مصاحبة المواثيق والمنائر" الباب ٢
"مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨٢٠٠ ج. م (ثمانية آلاف
وماثنا جنيه) تسوية تجاوز اعتمادات البندين ٦ و ٧ من الباب نفسه .

ليرخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات البايين الأول والثالث
ميزانية هذا الفرع .

مادة ٢ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون
منها فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٤٠)

أمر

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
حسين كبرى	احمد هالب	هل شامر

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن شاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والنفط
والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحديدية"
الباب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢٤٠٠٠ ج. م (م
وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للصيانة "بند ٢٦

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - يفتح مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والثنية
هذا المبلغ بصفة سلفة .

مادة ٣ - لكل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون
منها فيما يخصه .

وزارة الداخلية

تهنئة بدموية الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية في يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٤٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٤٠ من رئاسة مجلس الشيوخ رقم ١ - ٣١٠/٣ (٢٣٧٤) إشعاراً بخلق عمل المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندي عضو المجلس عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية بسبب الوفاة ؛

لعمل المادة ١١٣ من الدستور ، وحل المواد ١ و ٥٤ و ٥٦ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لعمل القرار الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ بتعديل القرار الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ للسديريات والمحافظات ؛

تهنئة ما هو آت :

تهنئة ١ - للناخبين البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة حاصمة المديرية (طنطا) بدعوى للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية لمقمة اليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقاً لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندي .

لويكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

تهنئة ٢ - لتهنئة عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٦ يوليه سنة ١٩٤٠) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

لوفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (٢٤ يوليه سنة ١٩٤٠) بذات المكان المعد للاختخاب وفي الوقت المحدد في الفقرة السابقة .

تهنئة ٣ - لكل مدير الغربية تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريراً في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٨ يونيو سنة ١٩٤٠)

هل شاهمر

شاهمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبره مابدين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٤٠)

شاهروق

شاهمر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
 حسين هري محمود هالب هل شاهمر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

شاهروق الأول ملك شاهمر

شاهمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

تهنئة ١ - لفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحديدية" مبلغ ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للرسوم الجمركية "بند ١٦".

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول من القسم ٢ "التلفونات والتليفونات" من الميزانية نفسها .

تهنئة ٢ - هل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاهمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبره مابدين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيو سنة ١٩٤٠)

شاهروق

شاهمر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
 حسين هري محمود هالب هل شاهمر